قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات
بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة
الموقعة فى أبى ظبى بتاريخ ١٩٩٧/٥/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة ، الموقعة فى أبى ظبى بتاريخ ١٩٩٧/٥/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٤١٩هـ
(الموافق ٢٧ يونية سنة ١٩٩٨م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ شعبان سنة ١٤١٩ هـ
(الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م)

اتفاقية بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

لتشجيع وحماية وضمان الاستثمارات

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة (والمشار إليهما فيما يلى مجتمعين بالدولتين المتعاقدتين والمشار إلى كل منهما بالدولة المتعاقدة) .

رغبة منهما فى خلق الظروف المشجعة للمزيد من التعاون الاقتصادى فيما بينهما وعلى وجه الخصوص الاستثمارات التى يقوم بها مستثمرون من دولة متعاقدة فى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة وفقاً للاتفاقيات الدولية ستخلق وضعاً مشجعاً لتنشيط المبادرة التجارية وسوف يزيد من الرخاء فى كلتا الدولتين المتعاقدتين .

وحرصا منهما على توفير وتنمية المناخ الملائم للاستثمار الذى يمكن فى ظله أن تنتقل الموارد الاقتصادية والمالية فيما بينهما .

فقد اتفقتا على ما يلى .

(مادة ١)

تعريفات

فى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية :

١ - يعنى مصطلح « استثمار » كافة أنواع الأصول المستثمرة من قبل الأشخاص الطبيعيين ، او الاعتباريين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدتين فى الإقليم التابع للدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً للقوانين واللوائح والإجراءات الإدارية الخاصة بتلك الدولة ولا يؤثر أى تغيير فى الشكل الذى تستثمر به الأصول فى تصنيفها باعتبارها استثماراً ويبقى الاصطلاح على سبيل المثال وليس للحصر :

(أ) الأصول المنقولة ، وغير المنقولة وكذلك أى حقوق ملكية عينية كالرهونات وامتيازات الدين وضمانات الدين وحق الانتفاع وما فى حكمها من حقوق .

(ب) حصص ، وأسهم ، وسندات الشركات ، أو أى حقوق ومصالح أخرى فى تلك الشركات ، والقروض والسندات التى تصدرها دولة متعاقدة أو أى من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين لها ، والعائدات المحجوزة لغرض إعادة الاستثمار .

(جـ) المطالبات بأموال أو كل ما يمكن تقويمه بالنقد مرتبطاً باستثمار .

(د) حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية وحقوق الملكية الصناعية الأخرى ، والخبرة والأسرار التجارية والاسم التجارى والشهرة التجارية .

(هـ) أى حق يمنحه قانون أو عقد وأى تراخيص أو تصاريح صادرة وفقاً لقانون بما فى ذلك حقوق البحث والاستخراج واستغلال الموارد الطبيعية .

٢ - تعنى الدولة المضيفة كل طرف متعاقد يوجد فيه رأس المال المستثمر ويكون قد ورد إليه بطريقة مشروعة أو يسمح للمستثمر باستثمار رأس مال فيه . لن يؤثر أى تغيير فى الشكل الذى تستثمر به الأصول فى تصنيفها باعتبارها استثماراً .

٣ - يعنى مصطلح مستثمر حكومة دولة متعاقدة أو أى من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التابعين لها ، يقومون بالاستثمار فى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

٤ - يعنى مصطلح شخص طبيعى فيما يتعلق بأى من الدولتين المتعاقدتين ذلك الشخص الطبيعى الذى يحمل جنسية تلك الدولة وفقاً لقوانينها .

٥ - يعنى مصطلح شخص اعتبارى فيما يتعلق بأى من الدولتين المتعاقدتين أى كيان ينشأ ويعترف به كشخص اعتبارى وفقاً لقانون تلك الدولة مثل الشركات العامة والخاصة والمؤسسات والاتحادات التجارية والهيئات وشركات الأشخاص ،

والجمعيات والمؤسسات التجارية والمؤسسات العامة والوكالات وصناديق التنمية والمشروعات التجارية والتعاونيات والمنظمات وما شابهها من كيانات بصرف النظر عما إذا كانت ذات مسئوليات محدودة أو غير ذلك .

وكذلك يعنى المصطلح المذكور أى كيان ينشأ خارج ولاية دولة متعاقدة كشخص إعتبارى تملك فيها تلك الدولة أو أى من مواطنيها ، أو أى شخص اعتبارى تم تأسيسه فى نطاق ولايتها ولها فيه مصلحة غالبة وذلك وفقاً للتشريعات القائمة فى الدولة المتعاقدتين .

٦ - يعنى مصطلح « العائدات » المبالغ التى يحققها الاستثمار وتشمل على وجه الخصوص ، الأرباح ، الفوائد ، المكاسب الرأسمالية ، وأرباح الأسهم والإتاوات أو الأتعاب والدفع العينى .

٧ - يعنى مصطلح « إقليم » :

(أ) فيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة ، جميع المناطق البرية ، والبحرية والجزر الواقعة فى إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة والتى تشمل البر الإقليمى والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية والمجال الجوى .

(ب) فيما يتعلق بجمهورية مصر العربية جميع المناطق البرية الواقعة فى أراضى جمهورية مصر العربية وحدودها الدولية والبحار الإقليمية والمجال الجوى فوقها .

٨ - « الأنشطة المرتبطة » تشمل التنظيم والرقابة والتشغيل والصيانة والتصرف فى الأشخاص الاعتباريين والفروع والوكالات والمكاتب والمصانع أو التسهيلات الأخرى وذلك لغرض العمل التجارى وإجراء وتنفيذ وتطبيق العقود وحيازة واستخدام وحماية والتصرف فى جميع أنواع الملكية بما فى ذلك حقوق الملكية الفكرية والصناعية واقتراض الأموال وشراء وإصدار أسهم الملكية وشراء العملة الأجنبية بغرض الاستيراد .

٩ - تعنى عبارة « عملة حرة الاستخدام » دولار الولايات المتحدة الأمريكية ، والجنيه الاسترليني ، والمارك الألمانى ، والفرنك الفرنسى ، والفرنك السويسرى ، والين اليابانى ، أوأية عملة أخرى تستخدم على نطاق واسع لغرض إجراء المدفوعات لأجل المعاملات الدولية أو العملات التى يكون لها مشترون حاضرون فى أسواق العملات الرئيسية .

(مادة ٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - تقوم كل دولة متعاقدة بالسماح وتشجيع وإيجاد الظروف المواتية للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى للقيام بالاستثمارات فى إقليمها ، كما تقبل هذه الاستثمارات والأنشطة المرتبطة بها وذلك عملاً بالصلاحيات التى تخولها قوانينها ولوائحها وإجراءاتها الإدارية .

٢ - تتمتع الاستثمارات عقب تأسيسها بالحماية والأمان الكاملين وفقاً للقانون الدولى ، وفى حالة إعادة الاستثمار فإن العوائد تتمتع بنفس الحماية والأمان كما هو الحال بالنسبة للاستثمارات .

٣ - يتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن فى جميع الأوقات معاملة منصفة وعادلة للاستثمارات العائدة لمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى ويجب على كل دولة متعاقدة أن تتعهد بان الإدارة والصيانة والانتفاع والتمتع والحيازة والتصرف فى الاستثمارات أو الحقوق التى تتعلق بالاستثمار والأنشطة المرتبطة به العائدة لمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى لن تتعرض بأى حال أو تنتقص من جراء أية إجراءات اعتباطية أو غير معقولة أو تمييزية .

٤ - (أ) يتعين على كل دولة متعاقدة أن تسعى للقيام بالإجراءات وسن التشريعات الضرورية لمنع التسهيلات الملائمة والحوافز وأشكال التشجيع

الأخرى الملائمة للاستثمارات التى يقوم بها مستثمرون من الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) يحق للمستثمرين التابعين لأى من الدولتين المتعاقدتين أن يتقدموا إلى الجهات المختصة فى الدولة المضيفة بطلب التسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى الملائمة ، ويتعين على الدولة المضيفة أن تمنحهم حسب المساعدات والموافقات والقبول والتراخيص والتصاريح إلى الحد المسموح به وفقاً للشروط والأوضاع التى تقررها من وقت لآخر قوانين ولوائح الدولة المضيفة .

٥ - تسعى كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بسياساتها الضريبية إلى منح معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات العائدة لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك وفقاً لقوانين الاستثمارات فى الدولتين المتعاقدتين وما يطرأ عليها من تعديل واتفاقية تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية أيهما أفضل

٦ - تسعى الدولتان المتعاقدتان إلى تقديم الحوافز والتيسيرات المختلفة لجذب رؤوس الأموال وتشجيع استثمارها فى إقليميها كالحوافز التجارية والجمركية والمالية والضريبية والنقدية خاصة خلال السنوات الأولى لمشروعات الاستثمار وذلك طبقاً لقوانين ولوائح الدولة المضيفة .

٧ - يسمح للمستثمرين من أى من الدولتين المتعاقدتين بتعيين كبار الموظفين الإداريين حسب اختيارهم بغض النظر عن الجنسية وذلك إلى الحد الذى تسمح به

قوانين الدولة المضيفة . وتقوم الدولتان المتعاقدتان بتوفير جميع التسهيلات اللازمة بما فى ذلك إصدار تصاريح الإقامة لهؤلاء الموظفين الإداريين وعائلاتهم وفقاً لقوانين ولوائح الدولة المضيفة وإجراءاتها الإدارية .

٨ - تسعى كل دولة متعاقدة إلى أقصى حد ممكن إلى تجنب متطلبات الإنجاز كشرط لإنشاء وتوسعة أو صيانة الاستثمارات وهى المتطلبات التى تشترط تنفيذ الالتزام بتصدير البضائع المنتجة ، أو تلك التى تفرض على وجه التحديد شراء البضائع أو الخدمات محلياً أو تلك التى تفرض أية متطلبات أخرى مشابهة .

٩ - تقوم كل دولة متعاقدة بتوفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق المتعلقة باتفاقيات الاستثمار وتصاريح وملكيات الاستثمار .

١٠ - تقوم كل دولة متعاقدة بإعلان جميع القوانين واللوائح والإجراءات والخطوات الإدارية التى تتعلق أو تؤثر فى الاستثمارات .

١١ - تراعى كل دولة متعاقدة أى التزام تكون قد دخلت فيه فيما يتعلق باستثمارات مواطنى أو شركات الدولة المتعاقدة الأخرى .

(مادة ٣)

احكام الدولة الاكثر رعاية

١ - على كل دولة متعاقدة أن تمنح فى نطاق إقليمها الاستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة لاتقل رعاية عن تلك التى تمنحها لاستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لها أو لاستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لأى دولة ثالثة ، أيهما تكون أكثر رعاية .

٢ - على كل دولة متعاقدة أن تمنح فى نطاق إقليمها للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يختص بإدارة وصيانة والانتفاع والتمتع والحيازة أو التصرف

فى استثماراتهم أو أى نشاط يرتبط بها ، معاملة لا تقل فى رعايتها عن تلك التى تمنحها للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما أكثر رعاية .

(مادة ٤)

استثناء

لا تفسر الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية والخاصة بمنح المعاملة التى لا تقل فى رعايتها عن تلك التى تمنحها الدولة للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة ، على أنها تلزم دولة متعاقدة على أن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ميزة لأية معاملة أو تفضيل أو إمتياز ينشأ عن :

(أ) ما هو قائم ، أو ما سيقوم مستقبلاً من اتحاد جمركى أو اقتصادى أو منطقة تجارية حرة أو منطقة تعريفة خارجية مشتركة أو اتحاد نقدى أو اتفاقية دولية شبيهة أو أشكال أخرى من الترتيبات الإقليمية أو شبه الإقليمية قد تكون أى من الدولتين المتعاقدتين طرفاً فيها أو تكون فى المستقبل طرفاً فيها ، أو .

(ب) تبنى اتفاق مقصود منه أن يؤدى إلى تكوين أو توسعة مثل هذا الاتحاد أو المنطقة فى خلال مدة زمنية معقولة أو

(جـ) أية اتفاقية أو ترتيبات أخرى دولية أو إقليمية أو شبه إقليمية تتعلق بالكامل أو بشكل رئيسى بالضريبة أو انتقال رؤوس الأموال أو أى تشريع محلى يتعلق بالكامل أو بشكل رئيسى بالضريبة .

(د) بالرغم مما ورد فى المادة (٤) من هذه الاتفاقية إلا أنه يجب منح أى مزايا أو معاملة تفضيلية ناشئة عن اتفاقيات الجامعة العربية ومجلس الوحدة الإقتصادية .

(مادة ٥)

التعويض عن الضرر أو الخسارة

١ - المستثمرون من دولة متعاقدة والذين تصاب إستثماراتهم فى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بحسائر ناجمة عن الحرب أو أى نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارىء على المستوى القومى أو تمرد أو عصيان أو إضرابات أو أحداث شبيهة أخرى فى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجب أن تمنحهم هذه الدولة المتعاقدة معاملة فيما يختص بإعادة الأوضاع على ما كانت عليه ، أو رد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى لا تقل فى رعايتها عن المعاملة التى تمنحها تلك الدولة المتعاقدة للمستثمرين المتابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية وتكون المدفوعات الناتجة حرة التحويل .

٢ - مع عدم الإخلال بما ورد فى الفقرة (١) من هذه المادة ، فإن المستثمرين من دولة متعاقدة والذين يصابون بالضرر أو الخسارة فى أى من الأحداث المشار إليها فى تلك الفقرة فى إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى نتيجة لـــ :

(أ) مصادرة استثماراتهم أو ممتلكاتهم بصفة مؤقتة من قبل قواتها أو سلطاتها .

(ب) تدمير استثماراتهم أو ممتلكاتهم بواسطة قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف ، يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً عن الضرر أو الخسارة التى تحملوها خلال فترة المصادرة أو نتيجة لتدمير الممتلكات ويجب أن تكون المبالغ الناتجة عن ذلك بعملة حرة قابلة للاستخدام والتحويل بصورة حرة .

(مادة ٦)

التأميم او نزع الملكية

١ -(أ) لا تخضع الاستثمارات التابعة لأى من الدولتين المتعاقدتين أو لأشخاصهما الطبيعيين أو الاعتباريين للحراسة القضائية أو المصادرة أو أية إجراءات مشابهة إلا بأمر من محكمة مختصة يصدر بناء على القوانين السارية .

(ب) كما لا يجوز قيام إحدى الدولتين المتعاقدتين بذاتها أو بواسطة إحدى هيئاتها أو مؤسساتها المحلية باتخاذ أى إجراء أو التصريح باتخاذه إذا كان هذا الإجراء قد يؤدى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى المساس بملكية الاستثمار أو تجريد المستثمر كلياً أو جزئياً من بعض حقوقه الجوهرية أو عن مباشرة سلطاته على ملكية أو حيازة أو إستخدام رأس ماله من السيطرة الفعلية على الاستثمار أو إدارته أو الحصول على منافعه أو تحقيق أرباحه أو ضمان نموه وازدهاره .

(ج) لا يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين تأميم أو نزع ملكية أو تجميد أو إخضاع الاستثمارات التابعة لأى من الدولتين المتعاقدتين أو لأى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تابعين لهما لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر فى الدولة المتعاقدة الأخرى بما فى ذلك فرض الضرائب أو البيع الجبرى لكل أو بعض الاستثمار .

كل هذه الممارسات المذكورة فى الفقرتين (ب ، جـ) يشار إليهما بنزع الملكية إلا إذا كان نزع الملكية :

(أ) للصالح العام .

(ب) أن تتم تحت طائلة القانون ووفقاً لدستور الدولة المضيفة .

(جـ) غير تمييزية .

(د) أن تكون صادرة من سلطات قضائية مختصة .

(هـ) تمنح الجهة القضائية أو الإدارية فى الدولة المضيفة الحق للمستثمر للمراجعة الفورية لتحديد ما إذا كان نزع الملكية قد تم فعلاً وأنه قد جرى حسب القواعد القانونية فيها .

(و) أن يكون للمستثمر حق الطعن فى إجراء نزع الملكية وأى إجراءات تحفظية أمام المحكمة المختصة فى الدولة الأخرى التى اتخذت مثل هذه الإجراءات .

(ز) أن يكون نزع الملكية مصحوباً بتعويض كافٍ وفعال وعادل .

(د) يحسب مثل هذا التعويض على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار مباشرة قبل اللحظة التى يعلن فيها عن قرار التأميم أو نزع الملكية أو يصبح معروفاً بصورة علنية ويحدد التعويض وفقاً لمبادىء التثمين المعترف بها كالقيمة السوقية . فإذا تعذر معرفة القيمة السوقية بسهولة يحدد التعويض بناءً على مبادىء منصفة تأخذ فى الاعتبار - من ضمن أمور أخرى - رأس المال المستثمر ، والاستهلاك ، ورأس المال الذى أعيد توطينه فعلاً ، وقيمة الإحلال والشهرة التجارية والعوامل الأخرى المرتبطة .

وفى حالة تأخير دفع التعويض ، يتم دفع مثل هذا التعويض بمبلغ يضع المستثمر فى مركز لا يقل أفضلية عن المركز الذى يمكن أن يكون فيه إذا حدث أن تم دفع التعويض فوراً فى تاريخ نزع الملكية أو التأميم . ولتحقيق هذا الهدف ، يجب أن يتضمن التعويض تعويضاً إضافياً يعكس سعر الفائدة السائدة فى السوق وذلك بالعملة التى يتم بها الاستثمار اعتباراً من تاريخ التأميم أو نزع الملكية ولغاية تاريخ الدفع .

(هـ) فى حالة قيام دولة متعاقدة بتأميم أو نزع ملكية استثمار شخص اعتبارى تم تأسيسه أو الترخيص به بموجب القانون السارى فى إقليمها وتملك الدولة المتعاقدة الأخرى وأى من المستثمرين التابعين لها فى هذا الشخص الاعتبارى حصصاً أو أسهما أو سندات أو حقوق أو مصالح أخرى فإن الدولة المتعاقدة تضمن دفع تعويض فورى وكاف وفعال مع السماح بإعادة تحويل التعويض ويتم تحديد هذا التعويض ودفعه وفقاً لأحكام البند (د) من هذه المادة .

٣ - تطبق أيضا أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على عائدات الاستثمار الجارية بالإضافة إلى العوائد الناتجة عن التصفية ، وذلك فى حالة إجراء تصفية وفى حالة مصادرة أى شركة تؤسس فى الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الأشخاص الذين يساهمون فى هذه الشركة ويملكون أسهماً أو أى حقوق معترف بها فإن الدولة التى تقوم بإجراءات المصادرة فيجب على هذه الدولة الالتزام بأن تؤدى للأشخاص الذين يملكون أسهماً أو حقوقاً فى الشركة المصادرة تعويضاً وفقاً لأحكام البند (د) من هذه المادة .

(مادة ٧)

إعادة توطين رؤوس الأموال والعائدات

١ - على كل دولة متعاقدة أن تضمن التحويل النقدى الفورى إلى خارج إقليمها بأية عملة حرة الاستخدام وفقاً لما يلى :

(أ) صافى الأرباح وحصص الأرباح والإتاوات وأتعاب المعونة الفنية والخدمات العينية والفوائد والعائدات الأخرى المستحقة عن أى استثمار يقوم به مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى على ألا يخضع المستثمر فى ذلك إلى أية قيود تمييزية مصرفية أو إدارية أو قانونية وبدون أن تترتب أية ضرائب أو رسوم على عملية التحويل ولا يسرى ذلك على مقابل الخدمات المصرفية .

(ب) العائدات المستحقة من البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لأى استثمار يقوم به مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى .

(جـ) الأموال المدفوعة مقابل سداد القروض

(د) دخل مواطنى الدولة المتعاقدة الأخرى المسموح لهم بالعمل فى مجال مرتبط باستثمار فى إقليمها .

(هـ) المبالغ المصروفة على إدارة الاستثمار فى إقليم الدولة المتعاقدة أو دولة ثالثة.

(و) الأموال الإضافية اللازمة لصيانة الاستثمار .

(ز) الأموال اللازمة لجلب المواد الخام أو المساعدة أو المصنعة أو شبه المصنعة .

(حـ) الأموال اللازمة لإحلال أصول رأس المال من أجل حماية واستمرارية الاستثمار .

٢ - مع مراعاة أحكام المادة (٣) من هذه الاتفاقية تتعهد الدولتان المتعاقدتان بمنح التحويلات المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة معاملة تتساوى فى الرعاية مع تلك التى تمنحها للتحويلات التى تنشأ عن استثمارات يقوم بها المستثمرون من أى دولة ثالثة .

٣ - تكفل الدولة المضيفة للمستثمر حرية التصرف فى ملكية رأس المال سواء بالبيع كلياً أو جزئياً أو بالتصفية أو بالتنازل أو بالهبة أو بأى وسيلة أخرى .

٤ - تكون أسعار صرف العملة المطبقة على التحويلات المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة هى نفس أسعار صرف العملة السائدة فى وقت التحويل وحسب أسعار الصرف التى يحددها صندوق النقد الدولى وذلك فى حالة تعدد أسعار الصرف فى الدولة المضيفة .

(مادة ٨)

ل محل الدائن

١ - إذا قدمت دولة متعاقدة (أو وكالتها المعنية) مدفوعات إلى أى من مستثمريها بموجب تعويض أو كفالة منحتها بخصوص استثمار أو أى جزء منه فى إقليم الدولة المضيفة أو إذا حلت خلافاً لذلك محل الدائن فى أى من حقوق مثل هؤلاء المستثمرين فيما يتعلق بمثل هذا الاستثمار فيتعين على الدولة المضيفة أن تعترف :

(أ) بحق للدولة المتعاقدة الأخرى (أو وكالتها المعنية) الذى ينشأ عن التنازل أو التعويض أو حلول أخر سواء بموجب القانون أو بناء على اتفاق قانونى .

(ب) بأن للدولة المتعاقدة الأخرى (أو وكالتها المعنية) الحق - استناداً إلى مبدأ الحلول - فى وضع مثل هذا الحق موضع التنفيذ .

٢ - إذا حصلت مثل هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على أية مبالغ من خلال مثل هذه الطريقة المبينة أعلاه ونشأت هذه المبالغ عن أنشطة استثمارية أو أنشطة مرتبطة مماثلة لتلك التى كان يباشرها الطرف الذى جرى تعويضه فيتعين أن تمنح معاملة فيما يختص بذلك لا تقل فى رعايتها عن تلك التى تمنح لأموال المستثمرين من الدولة المضيفة أو من أية دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية .

٣ - وبالرغم مما ورد فى الفقرات السابقة فى هذه المادة فإن الحلول محل الدائن يكون بعد موافقة مسبقة من الدولة المعنية وذلك فقط عن الدفعيات التى تتم بعد نفاذ هذه الاتفاقية .

(مادة ٩)

التعويض الناتج عن عدم الالتزام بالضمانات الممنوحة للمستثمر

١ - يستحق المستثمر تعويضاً عما يصيبه من ضرر نتيجة قيام إحدى الدولتين المتعاقدتين أو إحدى سلطاتها العامة أو المحلية أو مؤسساتها بما يلى :

(أ) المساس بأى من الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر فى هذه الاتفاقية .

(ب) الإخلال بأى من الالتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على الدولة المتعاقدة والناشئة من هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو عدم القيام بما يلزم تنفيذها سواء أكان ذلك ناشئاً عن عمد أو إهمال .

٢ - الامتناع عن تنفيذ حكم قضائى واجب النفاذ ذى صلة مباشرة بالاستثمار .

٣ - تكون قيمة التعويض متساوية لما لحق المستثمر من ضرر تبعاً لنوع الضرر ومقداره .

٤ - يكون التعويض نقديا إذا تعذر إعادة الاستثمار إلى حاله قبل وقوع الضرر .

٥ - يشترط فى تقدير التعويض النقدى أن يقدر خلال ثلاثة أشهر من يوم وقوع الضرر وأن يدفع خلال ستة أشهر من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض .

(مادة ١٠)

تسوية المنازعات بين المستثمر والدولة المضيفة

١ - توافق كل دولة متعاقدة على عرض أية نزاعات قد تنشأ عن الاستثمار أو بأى أنشطة مرتبطة به فى إقليمها من قبل مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى للتسوية ودياً وفقاً لأحكام هذه المادة .

٢ - تلتزم الدولتان المتعاقدتان بالسماح للمستثمر بحق اللجوء إلى قضائها الوطنى للتظلم من إجراء اتخذته سلطاتها حيال المستثمر أو الطعن فى مدى مطابقة هذا الإجراء لأحكام الأنظمة والقوانين الداخلية السارية فى إقليمها أوللتظلم من عدم اتخاذها إجراء معيناً لصالحه ويكون من واجبها اتخاذه سواء أكان التظلم متعلقاً أو غير متعلق بتطبيق نصوص هذه الاتفاقية على العلاقة بين المستثمر والدول المضيفة

٣ - وفى حالة تعذر الوصول إلى حل مرض من خلال المحاكم الوطنية توافق كل دولة متعاقدة على عرض النزاع الذى ينشأ بين تلك الدولة المتعاقدة وبين مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى إلى المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار (المشار إليه فيما بعد بالمركز) وذلك للتسوية عن طريق التوفيق أو التحكيم بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنى الدولة الأخرى والمعروضة للتوقيع عليها فى واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ والمشار إليها فيما يلى بـ « الاتفاقية » وذلك فيما يتعلق بـ :

(أ) التزام تعهدت به تلك الدولة المتعاقدة تجاه مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى بخصوص استثمار أو أنشطة مرتبطة به قام به مثل هذا المستثمر .

(ب) إخلال مدعى به يتعلق بأى حق تمنحه أو تنشؤه هذه الاتفاقية فيما يتعلق باستثمار أو أنشطة مرتبطة به قام به هذا المستثمر .

٤ - فى حالة وجود شخص اعتبارى مسجلاً أو تم إنشاؤه وفقاً للقانون السارى فى إقليم تابع لدولة متعاقدة ، ويملك مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى فى هذا الشخص الاعتبارى أغلبية الحصص وذلك قبل نشوء النزاع فإنه يعامل لأغراض الاتفاقية معاملة مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك طبقاً للمادة (٢٥) (٢) (ب) من الاتفاقية .

٥ - (أ) فى حالة نشوء أى نزاع من النمط المشار إليه فى الفقرة (٢) تسعى الدولة المتعاقدة والمستثمر المعنى إلى حل النزاع بواسطة المشاورات والمفاوضات

وإذا لم يكن فى الإمكان حل النزاع بهذه الطريقة خلال ثلاثة أشهر فإنه وفى حالة موافقة المستثمر المعنى كتابة على عرض النزاع على المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار فإنه يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين التى تكون طرفا فى النزاع أن تبدأ الإجراءات بتوجيه طلب بذلك إلى الأمين العام للمركز كما هو منصوص عليها فى المادتين (٢٨) و (٣٦) من اتفاقية المركز الدولى لفض المنازعات شريطة ألا يكون المستثمر المعنى قد قام بإحالة النزاع إلى المحاكم القضائية أو الإدارية أو الهيئات ذات الاختصاص والتابعة للدولة المتعاقدة طرف النزاع

٦ - لا تتابع أى من الدولتين المتعاقدتين أى نزاع تمت إحالته إلى المركز بواسطة القنوات الدبلوماسية ، إلا إذا :

(أ) قرر الأمين العام للمركز أو لجنة التوفيق أو محكمة التحكيم المكونة من قبل المركز ، أن النزاع لا يقع ضمن اختصاص المركز .

(ب) أخفقت الدولة المتعاقدة الأخرى فى الالتزام أو التقيد بأى حكم أصدرته محكمة التحكيم .

٧ - يجوز الالتجاء إلى المركز الإقليمى للتحكيم التجارى بالقاهرة الذى وقعت اتفاقيته بين حكومة جمهورية مصر العربية واللجنة القانونية لآسيا وأفريقيا بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٨ م وذلك فى حالة موافقة طرفى النزاع على ذلك .

(مادة ١١)

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

١ - فى حالة نشوء أى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تحاول حكومتا الدولتين المتعاقدتين تسوية النزاع عن طريق المفاوضات .

٢ - فى حالة عدم تسوية النزاع بتلك الطريقة ، فإنه يحال بناء على طلب أى من الدولتين المتعاقدتين إلى محكمة تحكيم وقتية وفقاً لأحكام هذه المادة .

٣ - تشكل محكمة التحكيم بالطريقة التالية :

فى غضون شهرين من استلام طلب الإحالة إلى التحكيم ، تقوم كل دولة متعاقدة بتعيين محكم واحد . ويقوم المحكمان بعد ذلك باختيار مواطن من دولة ثالثة يقوم بمهمة الرئيس (والمشار إليه فيما يلى الرئيس) وذلك بعد موافقة الدولتين المتعاقدتين ويتم تعيين الرئيس خلال شهرين من تاريخ تعيين المحكمين الآخرين .

٤ - إذا لم تقم أى من الدولتين المتعاقدتين بتعيين محكمها ، أو لم يتم اتفاق المحكمين على اختيار الرئيس وذلك فى خلال المدة المحددة فى الفقرة (٣) من هذه المادة ، فإنه يجوز تقديم طلب إلى غرفة التجارة الدولية بباريس للقيام بالتعيين ، فإذا كان هو نفسه أحد مواطنى أى من الدولتين المتعاقدتين ، أو بخلاف ذلك أو إذا وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة يطلب من نائب الرئيس القيام بالتعيين ، وإذا حدث أيضاً أن كان نائب الرئيس من مواطنى أى من الدولتين المتعاقدتين ، أو وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة يطلب من عضو غرفة التجارة الدولية الذى يليه فى الأقدمية والذى يجب ألا يكون أحد مواطنى أى من الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيين .

٥ - تصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات ويكون مثل هذا القرار ملزماً وتتحمل كل دولة متعاقدة أتعاب محكمها ومحاميها فى إجراء ات التحكيم ، وتتحمل كلا الدولتين المتعاقدتين أتعاب الرئيس والمصاريف الأخرى مناصفة بينهما بالتساوى .

(مادة ١٢)

مجال التطبيق على الاستثمارات

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الاستثمارات القائمة قبل وبعد توقيع وسريان هذه الاتفاقية .

(مادة ١٣)

تطبيق قواعد اخرى والتزامات خاصة

١ - حينما وجد موضوع تحكمه فى نفس الوقت هذه الاتفاقية واتفاقيات أخرى تكون كلتا الدولتين المتعاقدتين طرفا فيها ، أو تحكمه مبادىء قانونية عامة تعترف بها كلتا الدولتين المتعاقدتين ، أو قانون محلى للدولة المضيفة ، يجب ألا يمنع نص فى هذه الاتفاقية أى من الدولتين المتعاقدين أو أى من مستثمريها الذين يملكون استثمارات فى الإقليم التابع للدولة المتعاقدة الأخرى من الاستفادة من أية قواعد تعتبر أكثر أفضلية لحالاتهم .

٢ - الاستثمارات الخاضعة لعقود أو التزامات خاصة تعهدت بها دولة متعاقدة تجاه مستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى تحكمها - بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية - أحكام تلك العقود والالتزامات حينما تكون أحكامها أكثر أفضلية من تلك التى نصت عليها هذه الاتفاقية .

٣ - تحترم كل من الدولتين المتعاقدين أى التزام تكون قد التزمت به فى وثائق الموافقة على الاستثمارات أو فى عقود الاستثمارات الموافق عليها والخاصة بمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى .

(مادة ١٤)

نفاذ الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ الإشعار الأخير الدال على استيفاء ، كلتا الدولتين المتعاقدتين لمتطلباتها الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية .

(مادة ١٥)

المدة والإنهاء

١ - تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس عشرة (١٥) سنة ، وتستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو مدد مماثلة ما لم تقم أى من الدولتين المتعاقدين بإشعار الدولة الأخرى كتابة برغبتها فى إنهاء الاتفاقية قبل عام من انتهاء المدة المبدئية أو أية مدة تليها ويصبح الإشعار بالإنهاء نافذ المفعول بعد مضى عام من استلام الدولة المتعاقدة الأخرى له .

٢ - فيما يختص بالاستثمارات القائمة قبل التاريخ الذى يصبح فيه الإشعار بإنهاء هذه الاتفاقية نافذ المفعول ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة (٢٠ عاما) من تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين فى دولة الإمارات العربية المتحدة فى هذا اليوم ٤ من شهر محرم ١٤١٨ هـ الموافق ١١ مايو ١٩٩٧ ميلادية باللغة العربية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	دولة الإمارات العربية المتحده
دكتورة / نوال عبد المنعم التطاوى	**التوقيع**
وزيرة الاقتصاد والتعاون الدولى	وزير الدولة للشئون المالية والصناعة

قرار وزير الخارجية

رقم ٥ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة ، الموقعة فى أبى ظبى بتاريخ ١٩٩٧/٥/١١ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٩؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الامارات العربية المتحدة ، الموقعة فى أبى ظبى بتاريخ ١٩٩٧/٥/١١

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٩/١/١١

صدر بتاريخ ١٩٩٩/١/٥

وزير الخارجية

عمرو موسى